

المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الشرعية
Accounting Processing of Financing Leases Between the Financial Accounting System and Sharia
Accounting Standards

عبد الحق سعدي*

جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، مخبر بنوك وإدارة الأعمال، abdelhak.saadi@univ-biskra.dz

محمد لمين علون،

جامعة لونيبي علي البلدية 2- (الجزائر)، medlamine.alloune@yahoo.com

محمد لخضر صالح،

جامعة حمى لخضر - الوادي (الجزائر)، مخبر النمو والتنمية في الدول العربية، mohamedsalhi222@gmail.com

تاريخ القبول : 2020.09.12

تاريخ المراجعة : 2020.09.12

تاريخ الاستلام : 2020.08.08

مستخلص : تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي (SCF) والمعايير المحاسبية الإسلامية، حيث تم التطرق إلى مفهوم وأهداف ومجال تطبيق النظام المحاسبي المالي، وكذلك إبراز كيفية المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي حسب ما جاء به النظام لدى دفاتر كل من المؤجر والمستأجر، كما تم التطرق إلى ماهية المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08) المتمثل في الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، وإظهار المعالجة المحاسبية المتبعة وفق هذا المعيار، واستنتاج أهم الاختلافات بينهما، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن المعيار المحاسبي الإسلامي يعتمد على الوعد بالتملك في حالة تصنيف عقود الإيجار التمويلي مقارنة بالنظام المحاسبي المالي الذي يتم فيه تغليب الجوهر الاقتصادي على الجانب القانوني.

الكلمات المفتاحية : نظام محاسبي مالي؛ إيجار تمويلي؛ معيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)؛ الإجارة المنتهية بالتملك؛ معالجة محاسبية لإجارة والإجارة المنتهية.

تصنيف JEL : M42 ; G22.

Abstract : This study aims to clarify the accounting treatment of financial leases between the Financial Accounting System (SCF) and Islamic accounting standards, where the concept, objectives and scope of application of the financial accounting system were addressed, as well as highlighting how the accounting processing of the lease was addressed according to What the system said in the books of both the lessor and the tenant, as discussed what is the Islamic accounting standard No(08) which is the lease and the lease ending in ownership, and show the tired accounting treatment according to this criterion, and the conclusion of the most important differences between them, and this study found that The Islamic accounting standard is based on the promise of ownership in the case of the classification of financial leases compared to the financial accounting system in which the economic essence prevails on the legal side.

Keywords: Financial accounting system, Finance lease, Islamic accounting standard N° (08), Lease ending with ownership, Accounting processing for leasing and leasing ending in ownership.

JEL Classification Codes : M4, G22.

* المؤلف المرسل : عبد الحق سعدي، abdelhak.saadi@univ-biskra.dz

1. مقدمة

يعتبر موضوع الإيجار التمويلي من أهم المواضيع الحديثة نسبياً في مجال المحاسبة، والذي يتطلب معالجته محاسبياً من قبل المحاسبين داخل مختلف المؤسسات، وهو عبارة عن عقد بين طرفين الأطراف الأول يتمثل في المؤجر والطرف الثاني يتمثل في المستأجر حيث يقوم المؤجر بإعطاء حق استعمال الأصل المؤجر للمستأجر مع ضرورة انتقال كلي أو شبه كلي للمنافع والمخاطر المرتبطة بالأصل المؤجر، وذلك مقابل دفعة واحدة أو عدة دفعات، مع احتمال انتقال الملكية للمستأجر في نهاية العقد، ونتيجة لتطور نشاط التعامل بهذا النوع من عقود الإيجار والتماشي مع تلك التطورات أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والمصاريف المالية الإسلامية المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08) المتمثل في الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، حيث يعد هذا العقد من أهم العقود في الشريعة الإسلامية التي حظيت بكثرة النصوص الشرعية ولقيت اهتمام كبير من قبل الفقهاء من وجهة نظر اقتصادية ومنظمات الدولية من وجهة نظر أخرى، ومصدر الاهتمام بهذا العقد له عدة جوانب، منها دينية واقتصادية، ونجد الأكثر أهمية الجانب المحاسبي، حيث يهتم هذا المعيار المحاسبي الإسلامي بعرض كل المعالجة المحاسبية لعقد الإجارة المنتهية بالتملك وأهم الأسس المحاسبية. وعلى ضوء ما سبق فالإشكالية المراد دراستها يمكن صياغتها على النحو التالي:

كيف تتم المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الإسلامية؟

كما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، حيث تتمثل فيما يلي:

- التعرف على المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي النظام المحاسبي المالي :
 - التعرف على مصطلح الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك ؛
 - إبراز المعالجة المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08) ؛
 - إظهار أوجه الاختلاف والتشابه للمعالجة المحاسبية لعقود الإيجار بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الإسلامية.
- وتنبع أهمية هذه الدراسة من خلال أن التأجير التمويلي يعتبر من أهم مصادر التمويل الحديثة التي تعتمد حالياً وبشكل واسع، وتعد من أهم الأنشطة الأساسية التي تسهم في زيادة العوائد التي تحققها مختلف المؤسسات، مما يتطلب البحث عن كيفية المعالجة المحاسبية لها وفقاً للنظام المحاسبي المالي و المعيار المعايير المحاسبية الإسلامية (المعيار رقم 08).
- وفي هذه الدراسة سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الإسلامية. كما تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين :
- المحور الأول: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي
- المحور الثاني: المعالجة المحاسبية الدولية وفق المعايير المحاسبية الإسلامية (المعيار رقم 08)

2. المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي

1.2. مفهوم النظام المحاسبي المالي

تم اعتماد النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم 70-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، وحسب المادة رقم (03) منه فإن "المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزنته في نهاية السنة المالية، هذا من الناحية الاقتصادية، أما من الناحية القانونية فإن قانون المحاسبة الجديد عرف النظام المحاسبي المالي الذي يدعى في صلب النص القانوني بالمحاسبة المالية: " نظام المحاسبة المالية هو مجموعة من الإجراءات والنصوص التنظيمية التي تنظم الأعمال

المالية والمحاسبية للمؤسسات المجبرة على تطبيقه وفقا لإحكام القانون ووفقا للمعايير المالية والمحاسبية الدولية المتفق عليها." (عقبي، 2016، صفحة 03)

1.1.2. أهداف النظام المحاسبي المالي

- يسعى النظام المحاسبي المالي إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر أهمها: (شناي، 2015، صفحة 43)
- تحسين النظام المحاسبي الجزائري وجعله يتوافق من الأنظمة المحاسبية الدولية ؛
 - تقديم صورة صادقة للقوائم المالية من خلال الشفافية في عرض المعلومات المالية ؛
 - قابلية مقارنة المؤسسة لنفسها زمانيا ومكانيا على المستويين الوطني والدولي ؛
 - تمكين المستثمرين من معلومات صحيحة، موثوق بها، تشجعهم وتسمح لهم بمراقبة ومتابعة أموالهم ؛
 - يسمح بمراقبة الحسابات من قبل المستخدمين حول مصداقيتها وشفافيتها ؛
 - يسمح بتسجيل كل تعاملات المؤسسة بطريقة موثوق بها، تمكن من إعداد التصاريح الجبائية بموضوعية ومصداقية ؛
 - يسمح للمؤسسات الأجنبية بعملية إدماج حساباتها وقوائمها المالية ؛
 - استخدام الوسائل المعلوماتية في تسجيل البيانات المحاسبية وإعداد القوائم المالية سيخفض من الأعباء ؛
 - يساعد مستعملي القوائم المالية من فهم أحسن للمعلومات وتمكينهم من اتخاذ القرارات الصحيحة.

2.1.2. مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

- تطبق أحكام القانون 11/7 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، ويستثنى من مجال تطبيقه الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية، كما هو مبين فيما يلي: (بكحيل و بربري، 2019، صفحة 160)
- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري والتعاونيات ؛
 - الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة ؛
 - كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الآخرين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي ؛
 - يمكن للمؤسسات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها الحد المعين أن تمسك محاسبة مبسطة.

2.2. المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق للنظام المحاسبي المالي

سنتطرق في هذا الجزء إلى المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي، وذلك من خلال عرض أهم القيود المحاسبية لكلا الطرفين (المؤجر والمستأجر).

1.2.2. مفهوم عقد الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي

هنالك العديد من التعاريف لعقود الإيجار التمويلي، إذ يعرف عقد الإيجار التمويلي على أنه: "اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدة محددة عن حق استعمال أصل مقابل دفعة واحدة أو عدة دفعات عديدة." (بوفرح و حركات، 2016، صفحة 108). ويعرف أيضا على أنه: "عقد ترتب عليه عملية تحويل شبه كلي للمخاطر والمنافع ذات الصلة بملكية أصل إلى مستأجر، مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها. (عطية، 2011، صفحة 174). كما عرفته المادة (02) من القانون رقم 95 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 201 من الدستور المصري بأنه: (دباح و حسياني، 2019، صفحة 861)

- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن للمستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاه من المورد استنادا إلى عقد من العقود، ويكون التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر والمستأجر.
- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بان يأجر للمستأجر عقارات أو منشآت مملوكة للمؤجر أو يقيمها على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر، وذلك بالشروط والأوضاع والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد.
- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر للمستأجر مال تأجيرا تمويليا إذا كان هذا المال قد التى ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف على إبرام عقد التأجير التمويلي.

2.2.2. شروط تصنيف عقد إيجار كعقد إيجار تمويلي وفق النظام المحاسبي المالي

تتمثل هذه الشروط التي اقرها النظام المحاسبي المالي فيما يلي: (الجريدة، 19 مارس 2009، صفحة 19)

- انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر بعد انقضاء مدة عقد الإيجار.
- عقد الإيجار يمنح المستأجر خيار شراء الأصل بسعر يقل بصورة كافية عن قيمته الحقيقية في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة حق الخيار، حتى يكون هناك تيقن معقول باستعمال هذا الحق في التاريخ الذي يمكن فيه تحقيق هذا الخيار.
- مدة الإيجار تغطي الجزء الأكبر من مدة الحياة الاقتصادية للأصل ذاته إذا ما لم يكن هناك تحويل للملكية.
- في بداية عقد الإيجار قيمة المدفوعات الدنيا المحينة بمقتضى هذا الإيجار ترتفع على الأقل إلى شبه كامل القيمة الحقيقية للأصل المؤجر.
- الأصول المستأجرة ذات طبيعة خاصة ولا يستعملها إلا المستأجر دون أن يدخل عليها تعديلات كبيرة.

3.2.2. التسجيل المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي

التسجيل المحاسبي لعقود الإيجار التمويلي في دفاتر المؤجر

تتمثل المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي في دفاتر المؤجر كما يلي : (عطية، 2011، صفحة

(182،180)

الحالة 01 . المؤجر غير الصانع أو غير الموزع : تسجل القيمة الحقيقية للمعدات المؤجرة كدين وضمن التثبيتات المالية، وهذا يجعل حساب موردو التثبيتات أو احد حسابات الخزينة دائنا، والتقييد المحاسبي كالأتي :

المبلغ الدائن	المبلغ المدين	البيان	ر.ح دائن	ر.ح مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ ديون على عقود إيجار التمويل		274
xxxxxx		ح/ موردو التثبيتات	404	
		ح/ الخزينة	5*	

الحالة 02. المؤجر الصانع أو الموزع للملك المستأجر : تسجل العملية مثل أية عملية بيع المنتجات ، ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي :

المبلغ الدائن	المبلغ المدين	البيان	ر.ح دائن	ر.ح مدين
xxxxxxx	xxxxxxx	ح/ ديون على عقود إيجار التمويل		274
xxxxxxx		ح/ مبيعات منتجات مصنعة	701	
	xxxxxxx	ح/ تغير المخزون		724
xxxxxxx		ح/ منتجات مصنعة	355	

حالة تسديد الدفعات تسجل محاسبيا كما يلي :

المبلغ الدائن	المبلغ المدين	البيان	ر.ح دائن	ر.ح مدین
xxxxxxxxxxxxxxxx	xxxxxxxx	ح/ البنك		512
		ح/ ديون على عقود إيجار التمويل	274	
		ح/ عائدات على الحسابات الدائنة	763	

رفع أو عدم رفع الخيار عند انتهاء العقد :

عند رفع خيار الشراء

المبلغ الدائن	المبلغ المدين	البيان	ر.ح دائن	ر.ح مدین
xxxxxxxx	xxxxxxxx	ح/ البنك		512
xxxxxxxx		ح/ ديون على عقود إيجار التمويل	274	
xxxxxxxx		ح/ فائض قيمة	752	

عدم رفع خيار الشراء

المبلغ الدائن	المبلغ المدين	البيان	ر.ح دائن	ر.ح مدین
xxxxxxxx	xxxxxxxx	ح/ معدات نقل		218
xxxxxxxx		أو		أو
xxxxxxxx		ح/ البضاعة		30
		ح/ ديون على عقود إيجار التمويل	274	

التسجيل المحاسبي لعقود الإيجار التمويلي في دفاتر المستأجر

تم المعالجة المحاسبية لأصل مقتني وفق عقد الإيجار التمويلي في دفاتر المستأجر كما يلي: (بن فرج وزياي، 2017)

عند الحيابة

المبلغ الدائن	المبلغ المدين	البيان	ر.ح دائن	ر.ح مدین
xxxxxxxx	xxxxxxxx	ح/ التثبيبات العينية		2**
xxxxxxxx		ح/ الديون المترتبة على عقد الإيجار التمويلي	167	

عند تسديد الدفعة

المبلغ الدائن	المبلغ المدين	البيان	ر.ح دائن	ر.ح مدین
xxxxxxxx	xxxxxxxx	ح/ الديون المترتبة على عقد الإيجار التمويلي		167
		ح / الدولة : الرسم على القيمة المضافة TVA		4456
		ح / أعباء الفوائد		661
		ح/ البنك	512	

إثبات قسط الاهتلاك

المبلغ الدائن	المبلغ المدين	البيان	ر.ح دائن	ر.ح مدین
xxxxxxxx	xxxxxxxx	ح/ مخصصات الاهتلاك والمؤونات وخسائر القيمة		681
xxxxxxxx		ح / اهتلاك التثبيبات	28**	

رفع أو عدم رفع خيار الشراء عند انقضاء العقد : للمستأجر حق خيار الاحتفاظ بالأصل أو عدم الاحتفاظ به، ولهذا عند التسجيل يجب أن نراعي هاتين الحالتين :

رفع خيار الشراء : إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالأصل يجب عليه أن يدفع لذلك استحقاق أخير يوافق رصيد الديون عن عقد الإيجار، ويأتي هذا الاستحقاق لتصفية هذا الحساب الخاص بالديون ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي :

المبلغ الدائن	المبلغ المدين	البيان	ر.ح دائن	ر.ح مدين
	xxxxxx	ح/ ديون على عقد الإيجار التمويلي		167
	xxxxxxx	ح/ الدولة: الرسم على القيمة المضافة		445
xxxxxxxx		ح/ البنك	512	

عدم رفع خيار الشراء : إذا لم يرفع المستأجر خيار الشراء فإن الأصل يعود إلى المؤجر، ويتم إخراجه من أصول المستأجر، وهذا الخروج عديم القيمة ينبغي أن لا ينجر فائض قيمة أو تدني قيمة المستأجر لأن مدة الاهتلاك هي نفسها مدة الإيجار، وهذه الحالية تتم تصفية حساب الديون (ح/167) بحساب الاسترجاعات عن خسائر القيمة (ح/78) ويكون كما يلي:

المبلغ الدائن	المبلغ المدين	البيان	ر.ح دائن	ر.ح مدين
	xxxxx	ح/ ديون المترتبة عن عقود الإيجار التمويلي		167
	xxxxx	ح/ اهتلاك التثبيت		28*
xxxxx		ح/ استرجاع عن خسائر القيمة	78	
xxxxx		ح/ التثبيت محل الإيجار	2**	

3. المعالجة المحاسبية الدولية وفق المعايير المحاسبية الإسلامية (المعيار رقم 08)

وبعدما تطرقنا إلى المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي من وجهة نظر النظام المحاسبي المالي ، هنا سيتم عرض التسجيل المحاسبي لتلك العقود ولكن وفق المعايير المحاسبية الإسلامية، والتي خصص منها معيار يهتم بهذه العقود من منظور محاسبي إسلامي.

1.3. نبذة تاريخية للمعيار الشرعي للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك رقم (08)

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (1) المنعقد في تاريخ 12 ذي القعدة 1419هـ الموافق ل 27 نوفمبر 1999م، في البحرين إصدار متطلب شرعي للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك بتكليف شرعي. وفي يوم الثلاثاء 13 ذي الحجة 1419هـ، الموافق ل 30 مارس قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك. وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد بتاريخ 13-14 رجب 1420هـ، الموافق 22-23 أكتوبر 1999م، ناقشت اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (3) المنعقد في البحرين في الفترة 15-17 ذي القعدة 1420هـ، الموافق ل 21-23 فبراير 2000م، وادخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدا لمناقشتها في جلسة الاستماع. وعقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ 29-30 ذي الحجة 1421هـ، الموافق 4،4 أبريل 2000م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرها من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع

إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقد تولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها. (عبد الوهاب حماد، 2019، صفحة 577، 578).

عقدت لجنة المعايير الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم اجتماعا مشتركا بتاريخ 21.23 محرم 1421هـ، الموافق ل 26، 27 أبريل 2000م في البحرين للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مشروع المتطلبات، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع. كما ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (4) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من 25.28 صفر 1421هـ، الموافق 29.31 مايو 2000م، التعديلات التي ادخلها لجنة الدراسات الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم، وادخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار باسم المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس. وأيضا ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (39) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من 13 إلى 15 محرم 1435 يوافق 6-8 نوفمبر 2014م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية. (هيئة المحاسبة، 2017، صفحة 222، 223).

2.3. هدف المعيار الشرعي الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك رقم (08)

يهدف هذا المعيار إلى "وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات التأجير التي تجريها المصاريف والمؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مؤجرا أو مستأجرا. ويتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية لموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجرا أو مستأجرا، وكذلك إيرادات ومصروفات تأجير أو استئجار هذه الموجودات. إذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل بها المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفها وجب الإفصاح عن ذلك، ولا يتناول هذا المعيار عمليات التأجير المتمثلة أولا عقود الإجارة المتعلقة بحقوق التنقيب واستخدام الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز، وغابات الأخشاب والمعادن وما شابهها، ثانيا: اتفاقيات الترخيص لبعض الأشياء مثل الأفلام تسجيلات فيديو، والمخطوطات، وبراءة الاختراع وحقوق التأليف، ثالثا: عقود العمل وإجارة الخدمات المهنية. (سبتي و قروي، 2018، صفحة 65)

3.3. تعريف لإجارة المنتهية بالتملك

هناك العديد من التعاريف للإجارة المنتهية بالتمليك ؛ فلغة هي من أجر يؤجر وهو ما أعطيت من اجر في عمل، أما اصطلاحا فهي عقد على منفعة مباحة ومعلومة، تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين ملومة. ومنه فان الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتسيير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم. (عمامرة و وآخرون، 2018، صفحة 89). وتعرف الإجارة المنتهية بالتمليك على أنها: "عقد بين طرفين يؤجر أحدهما للأخر سلعة أو عقارا مقابل أجره معينة، يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة معينة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة إلى المستأجر عند سداده لأخر قسط بعد جديد" (مونة، 2011، صفحة 255). كما تعرف أيضا على أنها: "يتعاقد اثنان على عقد إجارة وتدفع الأجرة أقساطا لكنه إن واطب على دفع الأجرة لمدة معينة أو لعدد من الأقساط في مواعيدها يحول العقد إلى بيع"، وكذلك يمكن تعريفها بأنها صيغة تمويلية يؤجر فيها المالك المؤجر أصلا للمستفيد المستأجر، باجرة معلومة وأجل معلوم، على أن يؤول الأصل للمستأجر بعقد هبة، أو بوعد بيع عند انتهاء أجل الإجارة." (ايمن عبد الله، 2016، صفحة 296). وكذلك عرفت

بأنها: "هو عقد مقرون بوعده بالبيع، يقوم بموجبه احد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدة معينة يكون للمستأجر عند انقضائها خيار شرائها بسعر معين" (السحيمات، 2017، صفحة 47).

يقصد بالتأجير المنتهي بالتمليك: "عبارة عن عقد إجارة على أجهزة أو أبنية أو أشياء ذات منفعة لقاء أجر معلومة، ويتضمن الاتفاق مواعيد مواعيد بين المالك (المؤجر) والمستفيد (المستأجر) على أن تؤول إلى المستأجر المعدات أو الأبنية في نهاية مدة الإجارة أو في أثناءها لقاء ثمن محدد فيكون العقد عقد إجارة طيلة المدة ثم ينتهي إلى عقد بيع." (الشيخ، 2017، صفحة 31)

4.3. نشأة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

نشأ هذا العقد في إنجلترا تحت اسم "الهاير بيرشاس": حيث قام احد تجار الآلات الموسيقية ببيع الآلات مع تقسيط أثمانها، من خلال إبرام عقد يتحصل بموجبه على الإيجار مع حق المستأجر في تملك الآلة بعد اكتمال مدة الإيجار وتحصل البائع على جميع الأقساط. ثم انتشر هذا العقد ليطبق بعد ذلك في مصنع سينجر لآلات الحياكة في إنجلترا، حيث كان يقوم بتسليم منتجاته إلى عملائه في شكل عقد إيجار يتضمن حق هذه الآلات المؤجرة بعد الإيفاء بجميع الأقساط للمؤجر، وعرف هذا العقد فيما بعد تحت اسم اليزينغ في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي فرنسا تمت تسميته ب كريدي ياي، وهذا العقد يعتبر حالة جديدة للإجارة المنتهية بالتمليك، حيث اتخذ طابعا جديدا يتمثل في ظهور طرف ثالث بين المؤجر والمستأجر، وهذا الطرف والمتمثل في المؤسسات المالية، يقوم بتمويل العقد من خلال شراء التجهيزات والمعدات، ثم يقوم بتأجيرها لفترة متفق عليها، وتكون هذه الفترة طويلة الأجل نسبيا، حتى تتمكن المؤسسة المالية التي تقوم بتمويل المشروع من حصولها على المبالغ التي أنفقتها على التمويل، وفي نهاية الفترة المتفق عليها يكون للمستأجر المتعاقد مع المؤسسة عدة خيارات: (كوديد و بن منصور، 2015، صفحة 06،05)

- عادة السلعة المؤجرة له إلى المؤسسة المالكة.
- تمديد مدة الإيجار لفترة أو فترات أخرى.
- تملك السلعة مقابل ثمن براعي في تحديده المبالغ التي سبق له أن دفعها كأقساط إيجار.

وبعد ذلك انتقل هذا العقد إلى الدول الإسلامية من خلال المصارف الإسلامية التي طبقت هذا النوع من التعاملات لتمويل المؤسسات، ونستشهد في هذا المجال بالبنوك الإسلامية الماليزية، كما جعل البنك الإسلامي للتنمية عقد الإيجار المنتهي بالتمليك جزءا من العمليات الاستثمارية التي يقوم بها، حيث قام بتطبيق هذا العقد في عام 1975م الموافق ل 1397 هـ، ومنذ تطبيق هذا العقد إلى يومنا هذا استفادت العديد من الدول الإسلامية من هذا التطبيق، من بينها المملكة العربية السعودية، حيث اتجهت الكثير من مؤسساتها المالية إلى تطبيق هذا العقد في الوقت الحاضر.

5.3. شروط صحة عقد التأجير المنتهي بالتمليك

هناك عدد من الشروط يجب مراعاتها ومنها: (جبر، 2013، صفحة 06)

- لا يجوز للبنك أن يعقد عقد إيجار لسلعة لا يملكها. فلا يجوز أن يتفق مع مستأجر على أن يقوم البنك بشراء المأجور، وبالتالي يكون البنك قد عقد إيجار، وعقد بيع لسلعة غير مملوكة له. فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم (بيع أجل معروف وموصوف في الذمة بعاجل). كما روي عن حكيم ابن حزام قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل، فيسألني عن البيع ما ليس عندي ما أبيعه منه، ثم ابتاعه من السوق، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك". وبناء على ذلك فلا يجوز للبنك أن يؤجر عينا لا يملكها. لأن الإجارة تقتضي تملك العين المأجورة، لينتفع منها المستأجر مقابل أجره معينة. فإذا كان البنك مالكا لهذه العين صح تأجيرها، وإن لم يملكها، فلا يصح له تأجيرها، فحكمها حكم البيع.

- وجود صيغة دالة على رضا الطرفين.
- أهلية المتعاقدين.
- تحديد واضح ووصف للعين المؤجرة والمبيعة في نهاية الأمر من حيث القيمة الإيجارية، ومدة الإجارة، وثمان بيعها عند نهاية الأجرة، والأمور التي تنفي كل جهالة أو غرر. ومن شروط صحة العقد تسليم الشيء المؤجر أو المبيع للمستأجر، وتسليم الأجرة أو الثمن للمؤجر.

6.3. مزايا الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك

للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك العديد من المزايا، وتتمثل فيما يلي: (مكرم محمد، 2010، صفحة 32، 33)

مزايا الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك بالنسبة للمستأجر

- توفير السيولة: فمن المسلم به إن قيام المؤسسة الاقتصادية باستجارة الأصل والاستغناء عن شرائه سوف يساعدها على تجنب إنفاق مبالغ باهظة دفعة واحدة وبالتالي توجيه هذه السيولة إلى رأس المال العامل.
- الحد من مخاطر تقادم الأصول: لأن مالك الأصل (المؤجر) هو الذي يتحمل المخاطر، لذلك قد تفضل المؤسسات استئجار الأصول بدلا من شرائها.
- تحسين صورة المركز المالي للمؤسسة: بسبب توفير النقدية الخارجة فيما لو قامت المؤسسة بشراء الأصل وتملكه.
- إن استئجار الأصل سيؤدي إلى خفض نسب المديونية فيما لو تم الاقتراض وشرائه.
- تحقيق وفورات ضريبية بطرح القيمة الإيجارية من الربح قبل الضريبة.
- الحصول على تمويل كامل قيمة الأصول المستأجرة، لأن المستأجر يستخدم الأصل دون دفع قيمته نقدا.

مزايا الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك بالنسبة للمؤجر

- توفر عقود الإجارة فرصة للمؤجرين لاستثمار أموالهم في صورة أصول (بضائع وممتلكات) يتم تأجيرها للغير مع وجود شروط تؤمن لهم استرداد الأصل في حال مخالفتها من قبل المستأجرين.
- تؤمن لهم عائدا مناسباً وذلك من خلال تأجير هذه الأصول واستغلال الطاقة الفائضة العاطلة لديهم.

7.3. الأنواع الشرعية للتمويل التأجيري المنتهي بالتملك

يمكن عرض بعض الصور الشرعية للتمويل التأجيري المنتهي بالتملك فيما يلي: (بن حناشي، 2014، صفحة 166، 167)

الإجارة المقترنة بوعده البيع: هذه الصيغة من الإجارة مشروعة لأنها لا تشتمل على عقدين بل هي عقد واحد والوعد بالبيع ليس عقدا في الفقه الإسلامي، ويشترط أن يكون الوعد بالبيع من طرف واحد دون المواعدة من الطرفين الذي منعه مجمع الفقه الإسلامي، والتملك يتم بعقد منفصل قد يكون مقابل ثمن رمزي أو حقيقي.

التمويل التأجيري المنتهي بالتملك عن طريق وعد بالهبة: وهو عبارة عن عقد إجارة مع وعد بهبة الأصل لحين إتمام المستأجر سداد جميع أقساط الإيجار على أن تكون الهبة بعقد منفصل.

الإجارة ثم البيع: في هذه الصور يتم إبرام عقد إجارة عادية وأثناء سريان العقد أو بعد انتهائه يتفق الطرفان على فسخه وإبرام عقد جديد يملك بموجبه المستأجر الأصل لقاء ثمن يتفقان عليه.

8.3. المعالجة المحاسبية لإجارة المنتهية بالتملك وفق المعيار الشرعي رقم (08)

هنالك عدة طرق فيما يخص المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتملك وفق المعيار الشرعي، ويمكن عرضها كما يلي:

1.8.3. المعالجة المحاسبية في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة

في هذه الحالة تنتقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في نهاية عقد الإجارة بدون مقابل إذا التزم بسداد أقساط الإجارة، وتطبق نفس الأسس والمعالجة المحاسبية في حالة الإجارة التشغيلية ماعدا ما يلي: (يوسفي و امعمر، 2013، صفحة 12). فعند حساب قسط الاهتلاك، لا يخصم إي قيمة متبقية للأصول المؤجرة ثم في نهاية العقد حيث توهب إلى المستأجر، وتكون المعالجة المحاسبية كالآتي:

إثبات هبة الرصيد للأصل المؤجر إلى المستأجر

البيان	المدين	الدائن
من:ح/ هبة الأصل المؤجر	xxxxx	
إلى ح/ الأصول المؤجرة		xxxxxxx

وبذلك قد يكون حساب الأصول المؤجرة قد قفل

تحميل الفترة بقيمة هبة الأصل المؤجر باعتباره خسارة

البيان	المدين	الدائن
من:ح/ قائمة الدخل	xxxxx	
إلى ح/ هبة الأصل المؤجر		xxxxxxx

في حالة فوات الانتفاع بالأصل المؤجر قبل التملك عن طريق الهبة يحسب الفرق بين الاجريين: الأجرة المدفوعة فعلا والأجرة العادلة التي كان يجب إن يتحملها المستأجر، ويعتبر الفرق خسارة يتحملها المصرف الإسلامي المؤجر وتظهر في قائمة الدخل. وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

إثبات الفروق الحسابية المستأجرة باعتبارها استرداداً لما دفعة بالزيادة وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

البيان	المدين	الدائن
من:ح/ فروق إجارة الأصول المؤجرة	xxxx	
إلى ح/ جاري المستأجر		xxxx

إثبات إقفال الفروق في قائمة الدخل باعتبارها خسارة

البيان	المدين	الدائن
من:ح/ قائمة الدخل	xxxx	
إلى ح/ فروق إجارة الأصول المؤجر		xxxx

2.8.3. المعالجة المحاسبية في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بسعر رمزي وغير رمزي

في هذه الحالة يقوم المستأجر بشراء الأصل المؤجر في نهاية اجل عقد الإجارة بثمن رمزي يتفق عليه حيث تسجل الأصول المؤجرة وتعالج الإيرادات والمصروفات بنفس الطريقة المتبعة في حالة الهبة، مع مراعاة خصم ثمن البيع الرمزي وغير الرمزي في نهاية مدة العقد عند تحديد قيمة الاهتلاك، وعند انتهاء مدة الإجارة فإذا سدد المستأجر جميع الأقساط وتم شراء الأصول تنتقل إليه ملكية الأصول المؤجرة وتقف الحسابات المتعلقة بالإجارة حيث يسجل هذا النوع من العقود وفقاً للحالتين التاليتين:

في حالة عدم التزام المستأجر بالوعد: تثبت الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها وإذا قلت هذه القيمة عن صافي القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في نفس المالية كما يلي: (طلحي، 2017، صفحة 320)

الدائن	المدين	البيان
XXXXXX	XXXXXX	من:ح/ أرباح وخسائر أو ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار/إجارة
	XXXXXX	ح/ موجودات مقتنية بهدف التأجير
	XXXXXX	ح/ مخصص الاهتلاك
		إلى ح/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك
		إثبات الفرق بين القيمة البيعية والرصيد الدفترية في قائمة الدخل (حالة خسارة)

في حالة التزام المستأجر بالوعد: تثبت الفرق بين القيمة الدفترية النقدية المتوقع تحصيلها ذمما على المستأجر كما يلي:

الدائن	المدين	البيان
XXXXXX	XXXX	من:ح/ ذمم المستأجر
	XXXX	ح/ موجودات مقتنية بهدف التأجير
	XXXX	ح/ مخصص الاهتلاك
		إلى ح/ موجودات مؤجر منتهية بالتمليك
		إثبات فروق بين القيمة البيعية والرصيد الدفترية في قائمة الدخل (حالة خسارة) - ملزم

3.8.3. المعالجات المحاسبية في حالة البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة: عند الاتفاق على إيقاف عقد الإجارة وشراء الأصل المؤجر، تنتقل ملكيته إلى المؤجر، وبحسب الفرق بين صافي الرصيد الدفترية وثمن البيع، والذي قد يمثل خسارة أو ربحاً ويقفل في قائمة الدخل. وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي: (شحاته، 2000، صفحة 19)

تطبق المعالجات المحاسبية لبيع الأصل المؤجر إلى المستأجر على النحو السابق بيانه.

قد تسفر عملية البيع عن ربح رأسمالي يثبت كما يلي:

الدائن	المدين	البيان
XXXXXX	XXXXXX	من:ح/ الأصول المؤجرة
		إلى ح/ قائمة الدخل

قد تسفر عملية البيع عم خسارة رأسمالية، تثبت كما يلي:

الدائن	المدين	البيان
XXXXXX	XXXXXX	من:ح/ قائمة الدخل
		إلى ح/ الأصول المؤجرة

4.8.3. المعالجة المحاسبية في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي

في هذا النوع من الإجارة يتم بيع الأصل المؤجر إلى المستأجر بالتدريج إلى أن يتملكه بالكامل مع الالتزام حينها بإجراء عقد بيع منفصل عن عقد تأجير ذلك الأصل، إذ لا تختلف المعالجة المحاسبية عما سبق إلا في حالة البيع حيث يتم مراعاة ما يلي: (طلحي، 2017، صفحة 335)

جعل حساب المؤجر مدينا بقيمة الجزء المباع وإنقاص قيمة الأصول المؤجرة.

$$\text{حصة المؤجر من إيرادات الإجارة} = (\text{قيمة مساهمة المؤجر لحظة تحقق الإيراد} / \text{قيمة الأصل المتفق عليها عمداً بالبيع}) \times \text{إيرادات الإجارة.}$$

مصاريف صيانة الأصول المؤجرة يتحملها المؤجر حسب حصص الملكية مثلما هو موضح في المعادلة السابقة. تثبت الحصة المباعة خصما من الموجودات المؤجرة مع الاعتراف في قائمة الدخل بالربح أو الخسارة الناتج من الفرق بين صافي القيمة الدفترية للحصة أو الحصص المباعة و ثمن البيع.

في نهاية السنة المالية تملك تلك الأصول حسب السياسة المتبعة لدى المؤجر مع خصم ثمن الحصص المباعة عند تحديد قسط الاهتلاك. أما إذا تراجع الزبون عن شراء الأجزاء المتبقية تعالج كما ذكرنا سابقا مع مراعاة ما إذا كان العقد ملزما أو لا. وعند انتهاء مدة عقد الإجارة وسداد أقساط الإجارة و ثمن بيع جميع الحصص تقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة بالبيع التدريجي.

4. الاختلافات بين النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الإسلامي لعقود الإيجار التمويلي

بعد استعراض المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفقا للنظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)، سنقوم في هذا الجزء بتقديم أهم الاختلافات بينهما وذلك من جهة نظر المستأجر، وذلك في النقاط التالية: (سبتي و قروي، 2018، صفحة 71، 72).

يعترف النظام المحاسبي المالي بعقود الإيجار التمويلي كأصول والتزامات في بيان المركز المالي للمستأجر وهذا بالقيمة العادلة أو القيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار أيهما أقل، على عكس المعيار المحاسبي الإسلامي الذي لا يعترف بالأصول المؤجرة إلا بعد انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر وهذا حسب مختلف صور الإجارة المنتهية بالتمليك، إذ يجب الاعتراف بدفعات الإيجار كمصروف في قائمة الدخل.

التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ووفقا للمعيار الإسلامي توزع على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع مصروفات الإجارة إذا كانت ذات أهمية نسبية، أما إذا لم تكن ذات أهمية نسبية فإنها تثبت كمصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد. أما التكاليف التنفيذية (التأمين، والصيانة...) ووفقا لمعيار المحاسبة الإسلامي يتم إثباتها كمصروفات في الفترة المالية التي حدثت فيها وهذا في حالة ما إذا ما نص عقد الإجارة على تحمل المستأجر لهذه المصاريف، في حين أن للنظام المحاسبي المالي لم يتطرق لهذه التكاليف.

أوجب النظام المحاسبي المالي على ضرورة تقسيم دفعات الإيجار إلى شقين شق خاص بتسديد جزء من أصل الالتزام و شق خاص بأعباء التمويل (فائدة التمويل)، وأن أعباء التمويل يجب أن توزع على فترات منتظمة خلال مدة العقد بحيث ينتج عن عملية التوزيع سعر فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي من الالتزام خلال كل فترة، أما معيار المحاسبة الإسلامي فلم يتطرق إلى تقسيم دفعات الإيجار.

وفقا للنظام المحاسبي المالي يجب أن تكون سياسة الاستهلاك للأصول المؤجرة القابلة للاستهلاك متفقة مع السياسة الخاصة بالأصول المملوكة القابلة للاستهلاك، وهذا إذا ما توفر تأكيد معقول بأن ملكية الأصل ستنتقل في نهاية عقد الإيجار إلى المستأجر أي توفر شرط انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر أو شرط الخيار في شراء الأصل بسعر يقل عن القيمة العادلة للأصل في نهاية العقد، أو لم يتوفر هذا التأكيد المعقول فإنه يجب استهلاك الأصل بالكامل على مدى مدة المنفعة ومدة العقد، أيهما أقصر. أما معيار المحاسبة الإسلامي وعلى اعتبار أن الأصل المؤجر ال يعترف به كأصل إلا بعد انتقال ملكيته إلى المستأجر وهذا حسب مختلف صور الإجارة المنتهية بالتمليك، يجب تطبيق نفس سياسة الاستهلاك التي ينتهجها المستأجر.

تطرق معيار المحاسبة الإسلامي إلى حالة انتهاء عقد الإيجار التمويلي قبل التملك بانتهاء الانتفاع بالأصل بسبب عدم صلاحية الأصل بسبب لا يرجع للمستأجر، حيث إذا ما كانت أقساط الإجارة التي تم دفعها المستأجر أكثر من أجرة المثل (الأجرة العادلة) يتم الاعتراف بالفرق بين الأجرتين في دفاتر المستأجر ذمما على المؤجر ويتم إثباته في قائمة الدخل، على غرار النظام المحاسبي المالي الذي لم يتطرق إلى هذه الحالة.

اتفق كل من النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبة الإسلامي على ضرورة تأجيل أي فائض من عادة الإيجار عقد إيجار تمويلي، العائدات التي تتجاوز القيمة المسجلة إذا ما نتج عن عملية البيع أو حيث يتم إطفائه خلال مدة عقد الإيجار هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتم نفس المعالجة المحاسبية للخسائر الناتجة عن عملية بيع الأصل وهذا وفقا لمعيار المحاسبة الإسلامي، في حين نجد أن النظام المحاسبي المالي لم يتطرق للمعالجة المحاسبية للخسائر.

5. خاتمة

بعد ما تطرقنا في هذه الدراسة إلى المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الإسلامية، وذلك لدرجة أهمية هذه العقود من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وقد خلصت هذه الدراسة التي خصصت للمقارنة بين المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق كل من النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الإسلامية :

- ميز النظام المحاسبي المالي في المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي لدى دفاتر المؤجر بين المؤجر غير الصانع أو غير الموزع للأصل و المؤجر الصانع :
- تتم المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08) على عدة طرق أي حسب طبيعة العقد، عن طريق الهبة أو طريق البيع بسعر رمزي وغير رمزي، وكذا حالة البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة. مقارنة بالنظام المحاسبي المالي الذي لم يتطرق إلى مثل هذه الحالات :
- إن المعيار المحاسبي الإسلامي تناول للمعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي ومن ناحية الباطن، أما فيما يخص النظام المحاسبي المالي لم يتطرق لهذا الأمر.

6. قائمة المصادر والمراجع

- أيمن عبد الله محمد أبو بكر (2016)، القياس والإفصاح عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك كأداة للتمويل في القوائم المالية للمصارف الإسلامية بالسودان، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 06، ص 291-305.
- الجريدة الرسمية (2009)، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 25 مارس، ص 19.
- بكيل عبد القادر، بربري محمد أمين (2019)، دور النظام المحاسبي المالي في تعزيز الإفصاح بالمؤسسة الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 37، ص 158-173.
- بوفرح أمينة، حركات سعيدة، محاسبة الائتمان الإيجارية وفق النظام المحاسبي المالي وأثره على القوائم المالية للمؤسسة، مجلة الأفق للدراسات الاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، ص 98-118.
- حسين حسين شحاته، الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك كما تقوم بها المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي، ص 01-27.
- دباح منال، عبد الحميد حسيني (2019)، المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي حسب scf و IFRS16 عند المستأجر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 02، ص 857-873.
- زليخة بن حناشي، أهمية التمويل التأجيري وكيفية تطبيقه في بنك البركة الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 42، 2014، ص 163-176.
- زونية بن فرج، سامي زيادي (2017)، تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني " إشكالية محاسبة الإيجار التمويلي"، الملتقى الدولي الثالث حول الاتجاهات الحديثة في المحاسبة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر

- سبتي إسماعيل، قروي عبد الله (2018). الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الإسلامية رقم (08)، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد 01، ص 60-75.
- سبتي إسماعيل، قروي عبد الله (2018)، نفس مرجع السابق، ص 60-75.
- سماح طلحي (2017). آليات تطبيق محاسبة الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية وفقا للمعايير الإسلامية مقارنة بالمعايير الدولية، الملتقى الدولي الثالث حول الاتجاهات الحديثة في المحاسبة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.
- شناي عبد الكريم، (2015)، اثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على نوعية المعلومة المحاسبية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر.
- عبد الرحمن عطية (2011)، المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي، طبعة الأولى.
- عقبى حمزة، (2016)، انعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي على الأداء المالي للشركات المدرجة في السوق المالي، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- علي حسين أحمد السحيمات (2017)، مدى التزام المصاريف الإسلامية في الأردن بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في صيغ التمويل (التورق، المرابحة، الإجارة المنتهية بالتمليك)، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن.
- عمر مونة (2011)، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، ص 248-273.
- غسان محمد الشيخ (2007)، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، سوريا، كوديد سفيان، بن منصور عبد الله، تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية، ص 1-16.
- محمد فضل المولى عبد الوهاب حماد (2019)، معيار الإجارة المنتهية بالتمليك وفقا للمعايير الإسلامية والمعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، مجلة اقتصاد المال والإعمال، المجلد 03، العدد 02، ص 573-588.
- مكرم محمد صلاح الدين مبيض (2010)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي (08) مقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم (17)، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، كلية التجارة، هشام جبر (2013)، الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العلمي الثاني حول: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عالجون الوطنية، عالجون، الأردن.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2017)، المعايير الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر. البحرين.
- ياسمينه عمامرة وآخرون (2018)، أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها في بنك البركة الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 03، ص 79-105.
- يوسف رشيد، حمودي امعمر، تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في ظل المعيار الشرعي والمحاسبي والإسلاميين، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العلمي الثاني حول: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 15-16 ماي 2013، جامعة عالجون الوطنية، الأردن.

للاستشهاد بهذا المقال وفق طريقة (APA) :

عبد الحق سعدي، علون محمد لمين ومحمد لخضر صالح. (2020). المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الإسلامية. مجلة المحاسبة، التدقيق والمالية. المجلد 02 / العدد 02-2020 .